

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦
بالعتماد
الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي

نحوه حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي لـ دبي عهد

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية، ويشار إليها فيما بعد بـ "المدينة"، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية،

قرنامہ پلی:

التعريفات

تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعانٍ المحددة لها في القانون.

الرسوم
المادة (٢)

تستوفي الهيئة وسلطة المدينة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المحددة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار، الرسوم المبنية ازاء كل منها.

الغرامات
المادة (٣)

- أ- مع عد الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيًّا من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار، بالغرامة المُبيتة إزاء كُلٍ منها.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على أن لا تزيد قيمة الغرامة في حال مضايقتها على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة ولسلطة المدينة كُلٌ حسب اختصاصه اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة:

 - ١- الإنذار.
 - ٢- الإيقاف عن مزاولة الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحي لمدة لا تزيد على سنتين.
 - ٣- الغاء التصريح.



GOVERNMENT OF DUBAI

أيلولة الرسوم والغرامات
المادة (٤)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها من قبل الهيئة بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي، في حين تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها من قبل سلطة المدينة لحسابها.

النشر والسريران
المادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ٢٠١٦ مارس
الموافق: ١٤٣٧ هـ الأولي



جدول رقم (١)
بتتحديد الرسوم الخاصة بالضمان الصحي

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
١	طلب إصدار التصريح.	١٠٠٠
٢	إصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي لل المستفيددين الذين يزيد دخلهم على الحد الذي تعتمده الهيئة.	١٥٠,٠٠٠
٣	إصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي لجميع المستفيددين بصرف النظر عن دخلهم.	٣٥٠,٠٠٠
٤	تجديد التصريح لشركة التأمين.	(٥٪٠,٥) نصف بالمائة من المطالبات التأمينية المدفوعة عن السنة السابقة، على أن لا تقل حصيلة الرسم عن الرسم المقرر على إصدار التصريح بحسب الأحوال.
٥	إصدار التصريح أو تجديده ل وسيط التأمين.	٢٠,٠٠٠
٦	إصدار بطاقة وسيط تأمين.	٥٠٠ لكل شخص
٧	إصدار التصريح أو تجديده لشركة إدارة المطالبات.	٤٠,٠٠٠
٨	إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المستشفيات).	١٠,٠٠٠
٩	إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المراكز الصحية متعددة الاختصاصات).	٥٠٠
١٠	إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (عيادات الاختصاص الواحد، الصيدليات، المختبرات، مراكز التحليل والأشعة، وما في حكمهم).	١٥٠٠

جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالضمان الصحي

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	مزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحي في الإمارة دون الحصول على التصريح أو بعد انتهاء مدة.	٥٠,٠٠٠
٢	عدم التزام شركة التأمين بشروط التصريح.	٥٠,٠٠٠
٣	عدم التزام وسيط التأمين بشروط التصريح.	١٠,٠٠٠
٤	عدم التزام شركة إدارة المطالبات بشروط التصريح.	١٠,٠٠٠
٥	عدم التزام مقدم الخدمة الصحية بشروط التصريح.	٥٠٠
٦	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بإشراك الأشخاص المكلف بإشرافهم في الضمان الصحي أو بإشراكهم بأقل من التغطية الأساسية في الموعد الذي تحدده الحكومة في هذا الشأن.	(٥٠٠) درهم عن كل شهر تأخير، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً
٧	امتناع صاحب العمل أو الكفيل عن سداد تكاليف الخدمات الصحية أو التدخل الطبي في الحالات الطارئة للاشخاص المكلف بإشرافهم في الضمان الصحي في حال لم يقم بإشرافهم.	١٠٠
٨	قيام صاحب العمل أو الكفيل بتحميل المستفيد كل أو جزء من تكاليف إشرافه في الضمان الصحي.	(١٠,٠٠٠) درهم عن كل شخص مع إعادة المبلغ الذي تم دفعه من المستفيد
٩	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتسليم أو تمكين المستفيد من الحصول على بطاقة الضمان الصحي.	(١٠٠) درهم عن كل حالة
١٠	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتقديم وثيقة الضمان الصحي للمستفيد عند إصدار الإقامة أو تجديدها أو عند إصدار تأشيرة الزيارة أو عدم تمكينه من الحصول عليها.	(١٠٠) درهم عن كل حالة
١١	عدم قيام المستفيد بإخطار الجهة المسئولة عن إشرافه بالضمان الصحي عن فقدان أو تلف بطاقة الضمان الصحي الخاصة به خلال (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ فقدانها أو تلفها.	٥٠
١٢	سماح المستفيد للغير باستخدام بطاقة الضمان الصحي الخاصة به أو إساءة استخدامها بأي شكل من الأشكال.	٥٠٠
١٣	قيام المستفيد بأي تصرف من شأنه الحصول على منافع صحية أو مكافآت مالية بطرق غير مشروعة.	(٥٠٠) درهم إضافة إلى سداد تكاليف المنافع الصحية التي قدمت له
١٤	تقدير معلومات غير صحيحة من شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين للحصول على التصريح.	٥٠,٠٠٠
١٥	تقديم أي بيانات مالية غير صحيحة من قبل شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين.	(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة
١٦	عدم سداد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات قيمة المنافع الصحية أو التأخير عن سدادها في الموعد المحدد بالعقد المبرم بين أي منهما وبين مقدم الخدمة الصحية.	(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة
١٧	عدم قيام شركة التأمين بالإعلان مررتين عن إلغاء التصريح الصادر لها من الهيئة، وذلك في صيغتين ملحيتين باللغتين العربية والإنجليزية.	١٥٠,٠٠٠
١٨	توقف شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات عن ممارسة النشاط المصرح لها به، قبل الحصول على موافقة الهيئة المساعدة.	١٠٠,٠٠٠

١٩	عدم قيام شركة التأمين بسداد قيمة الخدمات الصحية المقدمة في الحالات الطارئة من منشأة صحية غير مدرجة لديها ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها.	٥٠٠٠٠ درهم إضافة إلى سداد تكفة العلاج
٢٠	عدم قيام شركة التأمين بتمكين المستفيد من الحصول على حقوقه المحددة بوثيقة الضمان الصحي.	٥٠,٠٠٠
٢١	عدم قيام شركة التأمين بتسجيل تفاصيل وثيقة الضمان الصحي في السجل المخصص لهذه الغاية لدى الهيئة.	٢٠,٠٠٠ درهم عن كل وثيقة غير مسجلة
٢٢	عدم تقيد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بالآليات المعتمدة من الهيئة بشأن المطالبات المالية المتعلقة بالضمان الصحي.	٥٠,٠٠٠ درهم عن كل مطالبة
٢٣	عدم تقيد شركة التأمين بنموذج وثيقة الضمان الصحي المعتمد من الهيئة.	٢٠,٠٠٠ درهم عن كل وثيقة
٢٤	عدم تقيد شركة التأمين بأحكام وشروط وثيقة الضمان الصحي المعتمدة من الهيئة.	٢٠,٠٠٠ درهم عن كل وثيقة
٢٥	امتناع شركة التأمين بدون عذر قبله الهيئة عن إصدار بطاقة الضمان الصحي.	٥٠٠ درهم عن كل بطاقة
٢٦	التأخير في إصدار بطاقة الضمان الصحي عن المدة التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، بدون عذر مقبول.	٥٠٠ درهم عن كل بطاقة
٢٧	امتناع شركة التأمين، بدون عذر قبله الهيئة، عن تزويد المستفيد بقائمة مقدمي الخدمات الصحية المدرجين ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية لديها، وبأي تعديل يطرأ على هذه القائمة.	١٠٠ درهم عن كل مستفيد
٢٨	ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية لديها عن المدة التي تحددها الهيئة، بدون عذر مقبول.	٥٠٠ درهم عن كل مستفيد.
٢٩	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بإخبار الهيئة عن وجود أي تضارب في المصالح مع مقدمي الخدمات الصحية، سواء كانت هذه المصالح مباشرة أو غير مباشرة.	٢٠,٠٠٠
٣٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بإخبار الهيئة بأي استغلال أو تلاعب أو إهمال أو تقصير أو أي تجاوزات يرتكبها مقدم الخدمة الصحية أو أي طرف من أطراف منظومة الضمان الصحي.	٥٠٠
٣١	عدم احتفاظ شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالسجلات المالية والإحصائية والتقارير المتعلقة بالمنافع الصحية المقدمة للمستفيد خلال المدة التي تحددها الهيئة.	٢٠,٠٠٠
٣٢	عدم احتفاظ شركة التأمين بالسجلات المالية الخاصة بالضمان الصحي طوال المدة التي تحددها الهيئة، أو عدم فصل هذه السجلات عن الأنشطة الأخرى التي تقدمها.	٣٠,٠٠٠
٣٣	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بالمحافظة على خصوصية وسرية بيانات المستفيد، ويشمل ذلك الإفصاح غير القانوني.	١٠,٠٠٠ درهم عن كل حالة
٣٤	عدم التزام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالضوابط والقواعد والأالية المعتمدة لدى الهيئة بالنظر في الشكاوى المرفوعة إليها والبت فيها.	٣٠٠
٣٥	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بتسجيل الشكاوى التي تقدم إليها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها للحالات العادلة، و (٤) أربع وعشرين ساعة للحالات الطارئة.	١٠,٠٠٠

٢٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بال بت في الشكاوى المرفوعة إليها خلال (٣٠) ثالثين يوماً من تاريخ تقديمها، ما لم تقرر الهيئة لأسباب تبيتها هذه الشركات مد هذه المهلة.	٣٦
٥٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بتوفير الكادر الفني والإداري اللازم لممارسة نشاطها.	٣٧
٢٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بإخطار الهيئة عن أي تغيير أو تعديل على البيانات أو الوثائق التي صدر التصريح بالاستناد إليها، خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو التعديل.	٣٨
٢٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية باستخدام الاسم التجاري أو المهني الخاص بأي منهم في تعاملاتهم مع الغير.	٣٩
(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة	رفض أو امتناع أو تأخير شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات، بإصدار موافقتها على تقديم أية خدمة صحية للمستفيد يتطلب تقديمها إصدار هذه الموافقة وذلك دون عذر قبله الهيئة.	٤٠
(٥٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة	امتناع شركة التأمين عن إصدار وثيقة الضمان الصحي دون عذر قبله الهيئة.	٤١
(١٠٠) درهم عن كل يوم تأخير	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو وسيط التأمين أو مقدم الخدمة الصحية بتزويد الهيئة بآلية معلومات أو بيانات أو إحصائيات أو وثائق تطلبها أو ترى ضرورة الإطلاع عليها خلال الفترة التي تحددها الهيئة.	٤٢
٢٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين بالتعاون مع موظفي الهيئة المختصين، بما في ذلك عدم تكينهم من الإطلاع على بياناتها وسجلاتها.	٤٣
(١٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة	عدم تقيد شركة التأمين أو وسيط التأمين بالأسعار المعتمدة من الهيئة لوثائق الضمان الصحي.	٤٤
١٠,٠٠٠	تقديم المنافع الصحية من قبل مقدم الخدمة الصحية خلافاً للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة، أو الأدلة العلاجية المعتمدة من الهيئة، أو السياسات والإجراءات الصادرة حول كيفية تقديم المنافع الصحية.	٤٥
(١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة	عدم تقيد مقدم الخدمة الصحية بالأسعار المعتمدة من الهيئة للخدمات الصحية التي يقدمها للمستفيدين، أو عدم تقديره بالنسبة المئوية المعتمدة من الهيئة لمشاركة المستفيد من هذه الخدمات.	٤٦
(١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة	قيام مقدم الخدمة الصحية بتقديم خدماته للمستفيد بالمخالفة لوثيقة الضمان الصحي.	٤٧
(١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة	امتناع مقدم الخدمة الصحية عن تقديم الخدمات الصحية للمستفيد في الحالات الطارئة، وذلك إلى حين زوال الخطر عنه، حتى لو لم يكن من ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية.	٤٨
١٠,٠٠٠	عدم احتفاظ مقدم الخدمة الصحية بالسجلات والملفات الخاصة بالمستفيدين وفقاً للضوابط والمدد التي تحددها الهيئة.	٤٩
(٥٠٠) درهم عن كل حالة	امتناع مقدم الخدمة الصحية بدون عذر قبله الهيئة عن تزويد المستفيد بناءً على طلبه بنسخة من تقريره الطبي من واقع ملفه الطبي أو بنسخة من ملفه الطبي.	٥٠
(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة	إهمال مقدم الخدمة الصحية أو تلاعنه بالسجلات الطبية أو بالكشف على المالية المتعلقة بالمنافع الصحية المقدمة للمستفيدين.	٥١



GOVERNMENT OF DUBAI

٥٠,٠٠٠	قيام مقدم الخدمة الصحية بأي تصرف من شأنه الإخلال بمبادئ المنافسة المشروعة أو التحايل على منظومة الضمان الصحي أو الحصول على مكافآت مادية بطرق غير مشروعة.	٥٢
٢٠,٠٠٠	عدم قيام مقدم الخدمة الصحية بإخطار الهيئة في حال وجود أي تضارب في المصالح بينه وبين مقدمي الخدمات الصحية أو شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات، سواء كانت هذه المصالحة مباشرة أو غير مباشرة.	٥٣
(١٠٠٠) درهم عن كل يوم تأخير	عدم قيام مقدم الخدمة الصحية بتزويد الهيئة وشركة التأمين وشركة إدارة المطالبات بكافة المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمنافع الصحية التي قدمها للمستفيد خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها.	٥٤
٥٠٠	عدم قيام وسيط التأمين بتسجيل العاملين لديه في سجل وسطاء التأمين لدى الهيئة.	٥٥
١٠,٠٠٠	عدم تقيد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو وسيط التأمين أو مقدم الخدمة الصحية بالضوابط والشروط والإجراءات المعتمدة بموجب القانون والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة.	٥٦